



المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالبشاير  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٥٩٢

## نموذج سياسة تعارض

# المصالح للجمعيات الأهلية

النسخة  
الأولى

تاريخ الإصدار :  
١٨ / ٠٢ / ٢٠٢١ م

إعداد الأستاذ / صالح محمد ساري الخثعمي

اعتماد مجلس الإدارة

الأستاذ / عبدالله علي عبدالله الخثعمي



## تمهيد

١. تحيّر "الجمعية الأهلية" خصوصيّة كلّ شخص يعمّل لصالحها، وتعدُّ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أنَّ المصالح الشخصيّة لمن يعمّل لصالحها أثناء ممارسة أيِّ أنشطةٍ اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، مع موضوعيّته، أو وولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
٢. تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في التزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإيجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصالحة الشخصيّة أو العائليّة، أو المهنيّة لأيِّ شخص يعمّل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، وأن يتّحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

## نطاق وأهداف السياسة :

١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
٢. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمّل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المتّبعة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها ومتّبعوها .
٣. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة .
٤. تعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .
٥. تضمن الجمعية العقود التي تبرّمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
٦. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمّل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص .

## مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .
٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المتّبعة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أنَّ الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .





٤. يجوز مجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.
٥. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٦. مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع العزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجهاً وإجراء التعديلات الازمة عليها.

#### حالات تعارض المصالح :

- أ. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بتصريف المطلوب منه اتخاذة، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنتهي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- ب. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير ملوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبيدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ١- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٢- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ٤- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء والأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.



٥. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
٦. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملماً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
٩. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصريحات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
١٠. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعياً للتعامل معها.
١١. قيام أي جهة تعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
١٢. استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصل عليها خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

### الالتزامات :

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:

- # الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- # الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- # عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو وأي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- # تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك
- # تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- # الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- # الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- # تقديم ما يثبت إيهام حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، وفي حال طلب الجمعية ذلك.

### متطلبات الإفصاح :

- أ. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح



- ١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ٢- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ٣- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٤- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر إلى تعارض محظوظ في المصالح. وتفضي جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر إلى تعارض في المصالح، بما يتعين على الموظف إعادة تعيينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المالي للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعيينه استناداً إلى إفصاح على نحو تام.
- بـ . يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### **تقارير تعارض المصالح :**

١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الإدارة التنفيذية .
  ٢. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية .
  ٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر إلى مصلحة مباشرة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
  ٤. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها والالتزامات الواردة بها.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالبشاير

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٥٩٢

وعلى هذا تم اتفاق مجلس إدارة الجمعية على اعتماد وتطبيق السياسة (سياسة تعارض المصالح للجمعيات) وتنفيذها على الوجه المطلوب والالتزام بما فيه والتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي واستغلالها لأي منفعة أخرى وصلى الله على نبينا محمد ،،

#### أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	المنصب	الجوال	التوقيع
عبدالله بن علي بن عبدالله الخثعمي	رئيس المجلس	٠٥٣٥١٦٦٣٧٩	
سعد بن عبدالغفي بن عوضة الشمراني	نائب الرئيس	٠٥٦١٠١١١٤	
عبدالله بن الرشيدی بن محمد الشمراني	مسؤول مالي	٠٥٥٥٦٧٧٩٥١	
سعد بن صالح بن عبدالله الشمراني	عضو	٠٥٠٨٧٦٨٤٢٤	
حمدان بن ناصر بن حاسن الشمراني	عضو	٠٥٤٠٧٨٩١٠١	
محمد بن خلف بن محمد العلياني	عضو	٠٥٠٤٦٥٩٣٥٣	
محمد بن عبدالله بن سفير الخثعمي	عضو	٠٥٠٨٤٦٢٣٨٥	
غرم الله بن علي بن سالم الخثعمي	عضو	٠٥٠٤٧٥٥٢٤٧	
علي بن خلف بن صالح العلياني	عضو	٠٥٠٣٧٤٢٥٩٩	

الختم

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن علي بن عبدالله الخثعمي



## ملحق (١) نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحةٍ ماليةٍ في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

○ لا ○ نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحةٍ ماليةٍ في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

○ لا ○ نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحةٍ ماليةٍ في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم المجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم				

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية  
○ لا ○ نعم

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
○ لا ○ نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلةٌ حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  
○ لا ○ نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديريرا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبّلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الشهر	اليوم		

# أقر أنا الموقع أدناه أنني جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم :

المنصب :

التاريخ :

التوقيع :

